

Distr.: General  
7 March 2001  
Arabic  
Original: English

## مجلس الأمن



## مشروع قرار

## إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإلى قراراته الأخرى وبيانات رئيسه بشأن الحالة في سيراليون وفي المنطقة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ولا سيما دعوته إلى اتخاذ تدابير تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك البلدان المنتجة والمجهزة والمصدرة والمستوردة للماس وكذلك قطاع صناعة الماس لقطع الصلة بين الماس والصراع المسلح، ودعوته جميع الدول إلى أن تنفذ بالكامل تدابير مجلس الأمن التي تستهدف الصلة بين تجارة الماس الممول للصراعات وإمداد حركات التمرد بالأسلحة أو الوقود أو غيرهما من العتاد المحظور،

وإذ يحيط علماً بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) في ما يتصل بسيراليون (S/2000/1195)،

وإذ يحيط علماً بالنتائج التي خلص إليها فريق الخبراء، وهي أن الماس يمثل مصدراً رئيسياً وأولياً من مصادر دخل الجبهة المتحدة الثورية، وأن القدر الأكبر من ماس تلك الجبهة يخرج من سيراليون عن طريق ليبيريا، وأن هذه التجارة غير المشروعة ما كانت لتتم لو لم يأذن بها مسؤولون على أعلى المستويات في الحكومة الليبيرية، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأدلة القاطعة والدامغة المعروضة في تقرير فريق الخبراء على أن حكومة ليبيريا تدعم الجبهة المتحدة الثورية دعماً فعلياً على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى اعتماد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وقفا اختياريا لاستيراد وتصدير وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة غرب أفريقيا (S/1998/1194، المرفق)،

وإذ يحيط علما بالتدابير التي أعلنتها حكومة ليبيريا منذ نشر تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، وإذ يرحب بعزم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على رصد تنفيذ هذه التدابير بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن بعد انقضاء فترة شهرين،

وإذ يشير إلى ما سبق أن أعرب عنه من قلق في القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) إزاء دور الاتجار غير المشروع بالماس في تأجيج الصراع في سيراليون وإزاء التقارير التي تفيد بأن هذا الماس ينقل عبر البلدان المجاورة، بما فيها ليبيريا،

وإذ يكرر دعوته الواردة في بيان رئيسه المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/41) والموجهة إلى جميع الدول في غرب أفريقيا، وبخاصة ليبيريا، بأن توقف فورا الدعم العسكري المقدم للجماعات المسلحة في البلدان المجاورة وأن تمنع الأفراد المسلحين من استخدام إقليمها الوطني في الإعداد للهجمات وشنها في البلدان المجاورة،

وإذ يقرر أن الدعم الفعلي الذي تقدمه حكومة ليبيريا للجماعات المتمردة المسلحة في البلدان المجاورة، وبخاصة دعمها للجبهة المتحدة الثورية في سيراليون، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

## ألف

إذ يشير إلى قراريه ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ أنه قد تمت تسوية الصراع في ليبيريا، وأجريت انتخابات وطنية في إطار اتفاق ياموسوكرو الرابع المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/24815، المرفق)، وأنه قد تم تنفيذ ما جاء في البلاغ الختامي بشأن ليبيريا الصادر في جنيف في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن اجتماع الفريق الاستشاري غير الرسمي المنبثق عن اللجنة الخماسية التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (S/23863)، وإذ يقرر، بناء على ذلك، وجوب إنهاء الحظر المفروض بموجب الفقرة ٨ من القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)،

١ - **يقرر** إنهاء تدابير الحظر المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) وحل اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩٨٥ (١٩٩٥)؛

**باء**

٢ - **يطالب** حكومة ليبيريا بأن توقف فوراً دعمها للجبهة المتحدة الثورية في سيراليون ولغيرها من الجماعات المتمردة المسلحة في المنطقة، وأن تقوم على وجه الخصوص باتخاذ الخطوات الملموسة التالية:

(أ) طرد جميع أعضاء الجبهة المتحدة الثورية من ليبيريا، بمن فيهم الأفراد الذين تضع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه قائمة بهم، وحظر جميع أنشطة الجبهة على أراضيها، على ألا يترتب على ما ورد في هذه الفقرة إلزام ليبيريا بطرد مواطنين لها من أراضيها؛

(ب) وقف كل الدعم المالي وكذلك، وفقاً للقرار ١١٧١ (١٩٩٨)، الدعم العسكري المقدم إلى الجبهة المتحدة الثورية، بما في ذلك جميع عمليات تحويل الأسلحة والذخيرة، وجميع عمليات التدريب العسكري والدعم بالإمداد والتموين وفي مجال الاتصالات، واتخاذ خطوات من أجل كفالة ألا يجري تقديم هذا الدعم انطلاقاً من إقليم ليبيريا أو من جانب مواطنيها؛

(ج) وقف كل استيراد مباشر أو غير مباشر من سيراليون للباس الخام غير الخاضع لنظام شهادات المنشأ الذي تطبقه حكومة سيراليون، وفقاً للقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)؛

(د) تجريد الأموال أو الموارد المالية أو الأرصدة المتاحة من جانب رعاياها أو داخل إقليمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح الجبهة المتحدة الثورية أو الكيانات المملوكة أو الخاضعة للجبهة بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(هـ) إيقاف جميع الطائرات المسجلة في ليبيريا عن العمل ضمن ولايتها القضائية إلى أن تستكمل سجل طائراتها بموجب المرفق السابع لاتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ وتقدم للمجلس معلومات مستكملة عن تسجيل وملكية كل طائرة مسجلة في ليبيريا؛

٣ - **يؤكد** أن المطالب المبينة في الفقرة ٢ أعلاه تستهدف الوصول إلى تحقيق مزيد من التقدم في عملية إقرار السلم في سيراليون، ويناشد في ذلك الخصوص رئيس ليبيريا أن يساعد على كفالة قيام الجبهة المتحدة الثورية بتحقيق الأهداف التالية:

(أ) السماح لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون بحرية الوصول إلى جميع أنحاء سيراليون؛

(ب) إطلاق سراح جميع المختطفين؛

(ج) إلحاق جميع مقاتليها بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) إعادة جميع الأسلحة والمعدات الأخرى المستولى عليها من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

٤ - **يطالب** بأن تتخذ جميع دول المنطقة إجراءات لمنع الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة من استخدام أراضيها لإعداد وشن هجمات على البلدان المجاورة، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يسهم بصورة إضافية في زعزعة الوضع على الحدود بين سيراليون وغينيا وليبيريا؛

٥ - (أ) **يقدر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع بيع أو تزويد ليبيريا بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، سواء من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من أقاليمها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار الخاصة بما سبق ذكره، بصرف النظر عما إذا كان منشؤها في أقاليمها أو لا؛

(ب) **يقدر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع تزويد ليبيريا بأي تدريبات أو مساعدات فنية من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من أقاليمها، في ما يتصل بتوريد أو صنع أو صيانة أو استعمال الأصناف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) **يقدر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه على إمدادات المعدات العسكرية غير المهلكة التي يقتصر استعمالها على الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدات أو تدريبات فنية، على نحو ما توافق عليه مسبقاً اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه؛

(د) **يؤكد** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لا تسري على أصناف الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخبوذات العسكرية، التي يصدرها إلى ليبيريا بصفة مؤقتة أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في الأنشطة الإنسانية والإغاثية والأفراد المرتبطون بهم، وذلك لاستعمالهم الشخصي فحسب؛

٦ - **يقرر كذلك** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع الاستيراد المباشر أو غير المباشر لجميع أصناف الماس الخام من ليبيريا، بصرف النظر عما إذا كان منشؤها ليبيريا أو لا؛

٧ - (أ) **يقرر أيضا** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع كبار المسؤولين الحكوميين والعسكريين في ليبيريا وزوجاتهم وأي أفراد آخرين يقدمون دعما ماليا وعسكريا إلى الجماعات المتمردة المسلحة في البلدان المجاورة لليبيريا، ولا سيما الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون، على نحو ما تحدده اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه، من دخول أقاليمها أو المرور عبرها، على ألا يترتب على ما ورد في هذه الفقرة إلزام أي دولة برفض دخول مواطنين لها إلى إقليمها، وعلى ألا يعوق ما ورد في هذه الفقرة مرور ممثلي حكومة ليبيريا للوصول إلى مقر الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة أو مشاركة حكومة ليبيريا في الاجتماعات الرسمية لاتحاد نهر مانو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

(ب) **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه حيثما تقرر اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه أن هذا السفر له ما يبرره استنادا إلى دواعي الحاجة الإنسانية، بما في ذلك أداء الفرائض الدينية، أو حيثما تخلص اللجنة إلى أن من شأن الاستثناء حينذاك أن يعزز امتثال ليبيريا لمطالب المجلس، أو يساعد على إيجاد تسوية سلمية للصراع في المنطقة دون الإقليمية؛

٨ - **يقرر كذلك** أن يبدأ نفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي بعد شهرين من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما لم يقرر مجلس الأمن قبل هذا الموعد أن ليبيريا قد امتثلت للمطالب المبينة في الفقرة ٢ أعلاه، أخذا في اعتباره تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ١٢ أدناه، وآراء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمعلومات ذات الصلة التي تقدمها اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ أدناه واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، وأي معلومات أخرى ذات صلة؛

٩ - **يقرر** أن تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ لمدة ١٤ شهرا، وأن يقرر المجلس، في نهاية الفترة، ما إذا كانت حكومة ليبيريا قد امتثلت للمطالب الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، وما إذا كان سيمدد، بناء على ذلك، سريان هذه التدابير لفترة أخرى بنفس الشروط؛

١٠ - **يقرر كذلك** أن تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه لمدة ١٢ شهرا، وأن يقرر المجلس، في نهاية هذه الفترة، ما إذا كانت حكومة ليبيريا قد امتثلت للمطالب الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، وما إذا كان سيمدد، بناء على ذلك، سريان هذه التدابير لفترة أخرى بنفس الشروط؛

١١ - **يقرر أيضا** أن ترفع فورا التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه إذا قرر المجلس، أخذا في اعتباره، في جملة أمور، تقارير فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٩ أدناه وتقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ١٢ أدناه وآراء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأي معلومات ذات صلة تقدمها اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) وأي معلومات أخرى ذات صلة، أن حكومة ليبيريا قد امتثلت للمطالب المبينة في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا أول إلى المجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ثم مرة كل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بناء على المعلومات المقدمة إليه من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، عما إذا كانت ليبيريا قد امتثلت للمطالب الواردة في الفقرة ٢ أعلاه وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ٣ أعلاه، **ويدعو** حكومة ليبيريا إلى دعم جهود الأمم المتحدة في التحقق من جميع المعلومات التي تبلغ بها الأمم المتحدة في ما يتعلق الامتثال؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بعد ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ما يلي:

(أ) تقييما أوليا للآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية المحتمل أن يتعرض لها السكان الليبريون من جراء تدابير المتابعة التي قد يتخذها المجلس في مجالات التحقيق المشار إليها في الفقرة ١٩ (ج) أدناه؛

(ب) تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها حكومة ليبيريا لتحسين قدرتها على رصد ومراقبة حركة الطيران وفقا لتوصيات فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) وأي مشورة تقدمها منظمة الطيران المدني الدولي؛

١٤ - **يقرر** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتألف من جميع أعضاء المجلس، للاضطلاع بالمهام التالية وتقديم تقارير إلى المجلس عن عملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها؛

(أ) التماس معلومات من جميع الدول تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه تنفيذاً فعالاً، وبعد ذلك طلب أي معلومات أخرى قد تراها لازمة من تلك الدول؛

(ب) دراسة المعلومات التي تعرضها الدول عليها في ما يتعلق بانتهاكات مزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها، مع القيام عند الإمكان بتحديد هوية الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن أو الطائرات، التي يبلغ عن ضلوعها في تلك الانتهاكات، وتقديم تقارير دورية عن ذلك إلى المجلس؛

(ج) القيام على وجه السرعة بإصدار ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه؛

(د) النظر في طلبات الاستثناء المنصوص عليها في الفقرتين ٥ (ج) و ٧ (ب) أعلاه والبت فيها؛

(هـ) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ أعلاه، واستكمال هذه القائمة بصورة منتظمة؛

(و) نشر المعلومات التي تراها ذات صلة، بما في ذلك القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه، من خلال الوسائط الملائمة، ومن ضمنها الاستعمال المحسن لتكنولوجيا المعلومات؛

(ز) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه، وسبل الحد من الآثار غير المقصودة التي قد يتعرض لها السكان الليبريون من جراء هذه التدابير؛

(ح) التعاون مع غيرها من لجان مجلس الأمن ذات الصلة المعنية بالجزاءات، لا سيما اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

(ط) وضع قائمة بأعضاء الجبهة المتحدة الثورية الموجودين في ليبيريا على نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ٢ (أ) أعلاه؛

١٥ - **يطلب** إلى حكومة ليبيريا إنشاء نظام فعال لشهادات المنشأ في مجال تجارة الماس، يكون شفافاً وقابلًا للتحقق دولياً ومعتمداً من اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه

على أن يبدأ العمل به بعد رفع التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه، وفقا لأحكام هذا القرار؛

١٦ - يبحث جميع البلدان المصدرة للماس في غرب أفريقيا على أن تنشئ نظما لشهادات المنشأ لأغراض تجارة الماس الخام على غرار النظام الذي اعتمدته حكومة سيراليون، وفقا لما أوصى به فريق الخبراء المنشأ عملا بأحكام القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، **ويطلب** إلى الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الهيئات القادرة على تقديم المساعدة لتلك الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، أن تقوم بذلك؛

١٧ - **يطلب** إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة اللازمة لتعزيز مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا والاتجار غير المشروع بها، ولا سيما تنفيذ الوقف الاختياري المفروض من جانب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على استيراد وتصدير وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة غرب أفريقيا، وأن يحسّن الرقابة على حركة الطيران في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية؛

١٨ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه، في غضون ٣٠ يوما من إعلان القائمة المشار إليها في الفقرة ١٤ (هـ) أعلاه، بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يشكل في غضون شهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، بالتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه، فريقا من الخبراء لمدة ستة أشهر لا يزيد عدد أعضائه عن خمسة، مستفيدا قدر الإمكان وعلى النحو المناسب من الخبرة الفنية لأعضاء الفريق المنشأ عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، للاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) التحقيق في أي انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه؛

(ب) جمع أي معلومات عن امتثال حكومة ليبيريا للمطالب الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، بما في ذلك أي انتهاكات من جانب حكومة ليبيريا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) والفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)؛

(ج) مواصلة التحقيق في الصلات المحتملة بين استغلال الموارد الطبيعية وغيره من أشكال النشاط الاقتصادي في ليبيريا، وتأجيج الصراع في سيراليون والبلدان المجاورة، ولا سيما في المناطق المشار إليها إشارة خاصة في تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)؛



(د) جمع أي معلومات تتصل بالأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها الأفراد المشار إليهم في الفقرة ٢١ أدناه وبما قد يزعم من انتهاكات أخرى لهذا القرار؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مشفوعاً بملاحظات وتوصيات في المجالات المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) أعلاه؛

(و) إبقاء اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه على علم بتطورات أنشطته حسب الاقتضاء؛

**ويطلب كذلك إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة؛**

٢٠ - **يطلب** إلى فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه أن يطلع الدول المعنية، قدر الإمكان، على أي معلومات ذات صلة يجري جمعها أثناء التحقيقات التي يجريها وفقاً لولايته، بغية إجراء تحقيق سريع وشامل بشأنها واتخاذ إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر، وإتاحة الفرصة للدول للرد عليها؛

٢١ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لكفالة تصرف الأفراد والشركات الخاضعين لولايتها، ولا سيما المشار إليهم في تقرير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، وفقاً لتدابير الحظر المفروضة من جانب الأمم المتحدة، خصوصاً التدابير المحددة بموجب القرارين ١١٧١ (١٩٩٨) و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) وهذا القرار، وأن تتخذ، حسب الاقتضاء، الإجراءات القضائية والإدارية الملائمة لإنهاء الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها أولئك الأفراد وتلك الشركات؛

٢٢ - **يطلب** إلى جميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة أن تتصرف بكل دقة وفقاً لأحكام هذا القرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات اتفقت عليها أو أي رخصة منحها أو تصريح منحه قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢٣ - **يقرر** أن يجري استعراضاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ثم مرة كل ستة أشهر بعد ذلك؛

٢٤ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والأطراف الأخرى المهتمة بهذا الموضوع على المبادرة، حسب الاقتضاء، إلى التعاون بصورة كاملة مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه ومع فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه، بتقديم المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه؛

٢٥ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.